بدلاً من المقدمة:

أن الحرية الأكاديمية حق من حقوق الانسان، وإذا كانت حقوق الإنسان عامة، فالحرية الأكاديمية خاصة لأعضاء المجتمع الأكاديمى، وقد يرى البعض تناقضاً فى ذلك، ولكن الحرية الأكاديمية ليست امتيازاً، لأنها ضمن متضمنات التراث الفكرى والدستورى والقانونى لحقوق الإنسان ، فهى رغم أنها دعوة جديدة إلا أن معانيها ومقاصدها موجودة فى مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان. وكثرت محاولات تقنين الحرية الأكاديمية أى تاصيلها وإيجاد سند لها فى مبادئ ومواثيق الإنسان، وأهم مرجعية قانونية للحرية الأكاديمية هو الحق فى التعليم وأيضاً إلى عدد من الحقوق المتفرقة فى المواثيق الدولية، خصوصاً تلك التى تتضمن الحق فى حرية الفكر والرأى والتعبير وتكوين الجمعيات والإجتماع والتجمع الذى نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية، وأيضاً اتفاقية اليونسكو المناهضة للتمييز فى التعليم (١٩٦٠)، ومع ذلك فليس هناك إلى الآن وثيقة للحرية الأكاديمية مما يدخل تحت مظلة القانون الدولى ولا أية آلية دولية لإعمالها.

ولكن إهتمت الكثير من المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة بموضوع الحريات الأكاديمية بداية من أوائل الثمانينيات، ففى:

- عام ١٩٨٢ عقدت الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضرى الجامعات مؤتمراً فى سيينا أسفر عن ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية.
- وفى عام ١٩٨٨ عقد فى بولونيا فى إيطاليا مؤتمر الجامعات ورؤسائها وصدر عنه الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية.
- وفى عام ١٩٨٨ صدر إعلان ليما للحريات الأكاديمية فى اجتماع الهيئة العامة الجامعية العالمية المنعقد فى اكبيرو فى سبتمبر ١٩٨٨.

- وفى عام ١٩٩٠ إعلان دار السلام صادر عن مؤتمر رابطى موظفى مؤسسات التعليم فى تانزانيا.
- وفى عام ١٩٩٠ صدر إعلان كمبالا عن ندوة الحرية الأكاديمية والمسئولية الإجتماعية للمثقفين للمركز الدولى للمؤتمرات بكمبالا فى يوغندا.
- وفى عام ١٩٩٣ نظم مركز حقوق الإنسان البولندى مؤتمراً فى مدينة يوزنان صدر عنه إعلان للحريات الأكاديمية وقدم المشروع للندوة الدولية للتربية عن حقوق الإنسان فى منتريال مارس ١٩٩٣ إلا أن المجتمعين رأوا ضرورة تطوير وتحسين الإعلان.
- وفى عام ١٩٨٨ مؤتمر "اليونسكو" بيروت.
- وفى عام ٢٠٠٤ إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى، ديسمبر ٢٠٠٤.
- وفى عام ٢٠٠٨ المؤتمر العلمى الثانى للحريات الأكاديمية فى الجامعات العربية، نظمه مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع "شبكة علماء تحت الخطر" وشبكة "التعليم والحقوق الأكاديمية" وجامعة الأمم المتحدة/ معهد القيادة الدولية، وبحضور ١٧ سبعة عشر دولة عربية وأجنبية.

وسنحاول فى الورقة التالية استعراض مفهوم ومقومات الحرية الأكاديمية فى المواثيق والدساتير الدولية، على الرغم من أنها كلها جهود غير حكومية ولا تتمتع بالحماية الدولية من خلال الأمم المتحدة ... ولكنها جهود للمجتمع الأكاديمى والعلمى فى الجامعات ومراكز البحوث، ولا شك أن كل تلك الجهود تسعى فى نهاية التحليل إلى تحقيق حرية البحث والتدريس والتفكير، وحرية الرأى والاهتمام بقضايا الوطن والمواطنة

والعمل على خلق جيل من العلماء والباحثين والأكاديميين يملك رأى ورؤية فى قضايا الوطن والجامعة التى هى جزء أصيل من الوطن الكبير.

أولا: مفهوم الحرية الأكاديمية:

لا شك أن مفهوم الحرية الأكاديمية يعد من المفاهيم الشائكة فى تعريفها، نظراً لتداخلها مع بعض المفاهيم الأخرى، إلى جانب أن هذا المفهوم قد مر بمراحل تطور كثيرة أدت إلى وجود اختلاف فى الآراء حول طبيعته، واستخداماته، وأهميته بالنسبة للحياة الجامعية وتكريس الحرية داخل مؤسسات التعليم العالى، فالحرية الأكاديمية تعرف بأنها "حق الأكاديميين فى التدريس، ومواصلة الأبحاث، ونشر نتائجها دون قيود أو ضغوط أكاديمية أو سياسية أو إدارية" كما تعرف أيضا بأنها "حرية التدريس، والبحث، والنشر، والكلام دون عقاب من أى سلطة من السلطات الجامعية أو المجتمعية"(١)

والحرية الأكاديمية كما جاءت فى إعلان ليما الصادر عام ١٩٨٨م تعرف بأنها "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمى فردياً أو اجتماعياً فى متابعة المعرفة، وتطويرها، وتحويلها من خلال البحث، والدراسة، والمناقشة، والتوثيق، والإنتاج، والخلق، والتدريس، وإلقاء المحاضرات، والكتابة"(٢)

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن الحرية الأكاديمية تؤكد على ضرورة ألا يكون هناك ضغوط خارجية على ممارسة الحرية الأكاديمية، بينما يكمن الإختلاف فى مجالات تلك الممارسة، أهى البحث والتدريس فقط أم أنها تتضمن أيضاً حق الكلام، والتعبير عن الرأى ومناقشة قضايا إجتماعية خارج مجال التخصص الأكاديمى والعلمى ولكى يتم وضع تعريفاً إجرائياً للحرية الأكاديمية فإن الأمر يتطلب أكثر من مجرد إستعراض بعض التعريفات، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، ولكن ضرورة تحليل هذا

المصطلح لغوياً وفلسفياً مما يستوجب ضرورة التعرف على الأصل اللغوى والفلسفى لهذا الحرية الأكاديمية.

إن الحرية بحسب معناها اللغوى تعنى إنعدام القسر الخارجى، والإنسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبداً أو أسيراً فهو إنسان مسئول عن نفسه ولا أحد يملك الحق فى أن يوجه أفعاله[٣] ويؤكد ذلك ما جاء أيضاً فى قواميس اللغة الإنجليزية، ففى قاموس "Oxford" جاءت كلمة الحرية بمعنى "حق الفرد فى فعل أو قول ما يريد دون أن يمنعه أحد"[٤] وفى قاموس "Combridge" جاءت كلمة الحرية بمعنى "الحق فى أن يكون الفرد قادراً على عمل ما يريد بدون سيطرة أو ضغوط"[٥] أن الحرية من الناحية اللغوية تعنى:

(أ) أن الحرية حق للفرد، وهى ضد العبودية.

(ب) تتضمن الحرية انعدام أى قيود، أو ضغوط، أو أى قسر، أو إلزام خارجي.

(ج) تشمل حرية الفرد كل ما يقول، أو كل ما يفعل أى أنها حرية على مستوى القول، وكذلك الفعل.

أما الجزء الثانى من المصطلح، وهو كلمة "الأكاديمية" فهى تقابل فى اللغة الإنجليزية كلمة "Academia أو Academic" حينما تستخدم كصفة، وهى تشير إلى كل ما يرتبط بالنشاط الفكرى والتجريدى فى مقابل النشاط الحرفى أو المهني[٦]، ويشتق منها لفظ "Academy" بمعنى عضو أكاديمى، أو باحث متميز، كما أن كلمة (أكاديمية) فى مجال اللغة العربية تعنى مدرسة للتعليم العالى، وخاصة الفنون أو تعنى المجمع العلمي.

وبجمع شقى المصطلح يتبين أن المعنى اللغوى "للحرية الأكاديمية" تشير إلى أنها: "حق الأكاديميين فى العمل دون سيطرة، أو ضغوط خارجية"، ويؤكد ذلك ما جاء فى قاموس التربية الذى يعرف "الحرية الأكاديمية" بأنها: "**الحرية المتاحة أمام المعلم**

والطالب للتدريس والدراسة، بدون إكراه، أو رقابة، أو أى صورة من صور التدخل الذى يفرض قيودا على تلك الحرية"[٧].

أما من الناحية الفلسفية فإن مصطلح "الحرية الأكاديمية" يحاط بكثير من الغموض، والتعقيد نظراً لأن كلمة الحرية، والتى تمثل الشق الأول منه تعد من أهم وأعقد المفاهيم الفلسفية، وبالتالى فإن لها أكثر من معنى بحيث يصعب تقبل أحد هذه المعانى، وإعتباره تعريفاً عاماً لكافة صور الحرية، فهناك المعنى الاجتماعى والمعنى السياسى وكذلك المعنى السيكولوجى، والأخلاقى، والميتافيزيقى للحرية، فمثلا يشير المعنى الاجتماعى للحرية إلى أنها "غياب الإلزام الخارجى بالنسبة للفرد، وبناء على ذلك فهو يستطيع أن يفعل كل ما ليس محرماً بواسطة القانون"[٨].

بينما يشير المعنى السياسى إلى أن الحرية هى: "ممارسة الفرد لحقوقه السياسية كاملة وغير منقوصة كحرية الرأى، والتعبير، والاجتماع، والتمثيل فى مجالس نيابية، وما إلى ذلك من حقوق المواطن فى مجتمع ديمقراطي"[٩]، وكذلك فإن المعنى السيكولوجى للحرية يعرفها بأنها "الاستقلال التام عن سائر البواعث، والمبررات الداخلية التى قد تكون غريبة عن الإنسان، وبذلك يأتى الفعل من أعماق الذات ويعبر عنها"[١٠]، فى حين يشير المعنى الأخلاقى للحرية إلى أنها "قدرة الفرد على الاختيار ما بين الخير والشر، بعد روية، وتفكير فيهما ومعرفة تامة بهما"[١١].

أما بالنسبة للمعنى المتيافيزيقى للحرية فهو يتضمن القدرة على الفعل دون أى سبب آخر سوى وجود هذه القدرة، وأن هذا المعنى يتوقف بدرجة كبيرة على الحد المقابل الذى تثيره هذه الكلمة، أن الحرية بمعناها الميتافيزيقى تقابل معنى الجبرية Fataism ، أو الحتمية "Determinism"، وهذا الأمر هو ما شغل الفلاسفة على مر العصور بدءاً بفلاسفة اليونان (سقراط – الرواقيون – أفلاطون – أرسطو – الأبيقوريون – السوفسطائيون) فى العصور القديمة[١٢] ثم فلاسفة الفكر المسيحى مثل (القديس توما

الاكوينى – القديس أوغسطين)، وفلاسفة الفكر الإسلامى مثل (ابن رشد – أبى حيان التوحيدي) فى العصور الوسطي[١٣]، ثم فلاسفة الفكر الغربى المعاصر مثل (سبينوزا – فولتير – كانت) فى العصور الحديثة [١٤]، وكذلك فلاسفة الوجودية الذين كان لهم باع كبير فى التأكيد على حرية الإرادة الإنسانية أمثال (كيركجورد – مارتن هيدجر – بيرز – سارتر).

وإذا كان جُل قصد هؤلاء الفلاسفة أن يثبتوا وجود الحرية أو عدم وجودها فإن الحرية فى النهاية تعنى إنعدام القسر الخارجى، وهو التعريف القائم على الدليل الكونى لإثبات الحرية، وكذلك فهى تعنى الاستقلال التام عن كافة البواعث والمبررات الداخلية، وهو التعريف القائم على الدليل السيكولوجى لإثبات الحرية، وفى الواقع أن الحرية ليست مشكلة إلا أن الإنسان عرضه فى كل لحظة من لحظات حياته لأن يفقد حريته أى أنه فى خشية مستمرة من أن ينحدر إلى هوة الجبرية[١٥].

أ . التصور الخاص للحرية الأكاديمية:

ينشغل هذا التصور بشكل جوهرى بأحقية عضو هيئة التدريس فى مزاولة البحث، والنشر، والتدريس دون تدخل من أية سلطة، وهكذا أعتبر التصور الخاص للحرية الأكاديمية أن حقوق البحث والنشر والتدريس حقوقاً خاصة لأعضاء هيئة التدريس، أى أن الحرية الأكاديمية لا تعتبر حقوقاً إنسانية عامة مثل الحق فى حرية الكلام، بل أنهما حقوقاً خاصة أشتقت من البنية الخاصة بالمؤسسة التربوية التى يعمل بها عضو هيئة التدريس[١٦].

وهذا التصور لم يتضمن الحقوق الإنسانية بوجه عام كحق الفرد مثلا فى التعبير الحر عن رأيه فى القضايا الجدلية أو المشكلات الاجتماعية، وذلك لأنه مشتق من بناء مؤسسى معين، وهو الجامعة، وظروفها الوظيفية، ولم يأخذ فى حسبانه علاقة الإنسان

بالمجتمع الأم. ومن هنا تأتى الثغرة التى تخول للسلطة التدخل لمنع أعضاء هيئة التدريس من الحديث داخل الجامعة فى مسائل لا تتعلق بتخصصهم الأكاديمى.

وتمشياً مع هذا التصور فإن عضو هيئة التدريس إذا اشتغل بالسياسة مثلاً أو كان منضماً لحزب معارض للذى ينتمى إليه مجلس القسم، أو مجلس الكلية، أو لجنة الترقى، فإن ذلك يمكن أن يعوق تعيينه أو ترقيته. ألا يعتبر هذا انتهاكاً للحرية الأكاديمية؟ أليس من حق عضو هيئة التدريس الاجتماع بطلابه فى أوقات فراغهم والحديث فى موضوع خارج التخصص الأكاديمى داخل الجامعة حتى ولو كان الطلاب يريدون سماعه. ألا يعتبر هذا أيضاً إنتهاكاً للحرية الأكاديمية؟.

وبناء على ذلك فإن الانضمام لحزب ما، أو حرية الحديث فى موضوع خارج نطاق التخصص الأكاديمى كلاهما تعتبره الجامعة عمل سئ، وأن منع حدوث ذلك لا يعد إنتهاكاً للحرية الأكاديمية، لأن حدود الحرية الأكاديمية – وفقا لتصور للخاص – هى كل ما يرتبط بوظيفة عضو هيئة التدريس، وهى إجراء البحوث والتدريس للطلاب فقط من خلال المؤسسة الجامعية وداخل التخصص العلمى.

ب . التصور العام للحرية الأكاديمية:

أن المنطلق الرئيسى لهذا التصور هو أن يمارس أعضاء هيئة التدريس والطلبة معاً حريتهم الأكاديمية، فكلاهما له حرية التساؤل، والنشر، والبحث، وحرية القول وحرية الفعل كل حسب دوره وإمكانياته فى مجتمع حر، على أن يوضع فى الاعتبار أن هذه الحرية فى حاجة إلى القدر الذى يشكل، وينظم ممارستها، وحمايتها حيث يشتق البناء الأساسى لهذا التصور من نظرية المجتمع وعلاقة الفرد به.

لذلك فإن دائرة هذا التصور لم تقصر نفسها على حريات معينة داخل الحرم الجامعى دون إعتبار لما إذا كانت مقبولة فى المجتمع ككل أم لا، وإنما إفترض هذا

التصور أن حرية الفكر يجب أن تكون مكفولة فى المجتمع ككل، وتصبح معياراً أكاديمياً تفهم من خلاله تلك الحرية وتنضبط داخل الحرم الجامعي، وما دام المجتمع حراً فهذا يعنى أنه ليس من حق الدولة أن تتدخل مستخدمة العقوبات الأكاديمية كسلاح، وليس من حق الجامعة أن تسمع للآخرين مهما كانوا بأن يتدخلوا مستخدمين عقوبات غير أكاديمية طالما أن ممارسة هذه الحريات تتم داخل نطاق الحرم الجامعى وفى إطار الحريات العامة التى يكفلها القانون والدستور.

ثانيا: الحرية الأكاديمية والحريات الأخرى:

عند التعرض إلى مفهوم الحرية الأكاديمية فإننا كثيراً ما نلمس إشتباكا وتداخلاً بين هذا المفهوم وبعض المفاهيم الأخرى مثل: حرية الفكر، والحريات المدنية العامة التى أقرتها المواثيق الدولية كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهدان الدوليان، ١٩٧٦، العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. واستقلال الجامعات كمبدأ يحكم العمل داخل المؤسسات الجامعية.

لذلك فلابد من التعرف على طبيعة العلاقة بين هذه المفاهيم ومفهوم الحرية الأكاديمية وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهم.

١- الحرية الأكاديمية وحرية الفكر والإبداع:

تعتبر الحرية الأكاديمية جزء من الحرية العامة، وهى حرية الفكر، والتى تعنى حق الفرد فى إعتناق الآراء، والأفكار، ووجهات النظر الخاصة به، كما تعرف أيضا بأنها حق الفرد فى الإحتفاظ بأفكاره الخاصة به بغض النظر عن أفكار الآخرين وحرية العقيدة.

لذلك فهناك تقارب، وتشابه واضح، وجوهرى بين مفهوم الحرية الأكاديمية وحرية الفكر، إلا أن هناك فروقاً دقيقة بينهما تتمثل فيما يلي[١٧]:

أ- حرية الفكر تتميز بالعموم، حيث تغطى قطاعات العمل العقلى المختلفة فى كافة ميادين المعرفة الإنسانية ، ومن ثم فإن ممارسى حرية الفكر هم ممارسو الفكر بوجه عام فى الآداب، والفنون، والسياسة، والعلوم، والثقافة، والاجتماع، والفلسفة.

ب- الحرية الأكاديمية تتميز بالخصوص، فهى تقتصر على العمل الفكرى الخاص بالمشتغلين بالتعليم العالى ومراكز البحث العلمى، ومن ثم فإن ممارسى الحرية الأكاديمية هم مجتمع الجامعات، والمعاهد العليا، ومراكز البحوث، وهم أفراد محدودون من حيث المستوى والدرجة العلمية، وبذلك يمكن القول بأن حرية الفكر هى المظلة الأوسع، أو الحرية الأم، والحرية الأكاديمية جزء منها.

٢-الحرية الأكاديمية والحريات المدنية العامة:

الحريات المدنية العامة هى الحريات الأساسية اللازمة لكل إنسان والتى يجب أن يتمتع بها كل مواطن فى كل زمان ومكان ، وقد حددتها الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان حيث تم من خلالها صياغة الحقوق والحريات الأساسية التى يجب أن يتمتع بها كل مواطن فى أى دولة **ومن أهم هذه الحقوق والحريات**[١٨]:

١. **حرية الرأى والتعبير**: وتشمل حرية الفرد فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء، والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

٢. **حرية البحث العلمي**: وتتضمن حق الفرد فى الإسهام فى التقدم العلمى، وحماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى، أو أدبى، أو فنى من صنعه.

٣. **حرية تكوين الجمعيات**: وتشمل حق الفرد فى الاشتراك فى أو تكوين الجمعيات التى تدافع عن مصالحه، وتعالج مشكلاته.

٤. **حرية الاشتراك فى الاجتماعات:** وتتضمن حق الفرد فى الاشتراك فى الاجتماعات وحدوث التجمع السلمى دون قيود.

فبالنسبة لحرية الرأى والتعبير أو ما يطلق عليه حق الكلام والتعبير عن الرأى فهى تعتبر من الحريات الأساسية لكل مواطن فى المجتمع، حيث أن تقدم المجتمعات يرتبط بمدى ومستوى ممارسة هذا الحق.

ومع كل هذا الارتباط بين الحرية الأكاديمية، والحريات المدنية العامة التى نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما تتمثل فيما يلي:

أ- الحريات المدنية العامة مستمدة من المبادئ السياسية والاجتماعية بينما الحرية الأكاديمية مستمدة من المبادئ العلمية الأكاديمية.

ب-الحريات المدنية العامة هى حق لكل مواطن بينما الحرية الأكاديمية هى ميزة تقتصر على العاملين بالمجال الأكاديمى من الجامعات ومؤسسات البحث العلمي.

ج- الحرية الأكاديمية تحمل نوعاً من الحصانة لمن يتمتع بها، وعلى ذلك فهى تتضمن الحماية له من أى ضرر يمكن أن يقع عليه نتيجة ممارسته لتلك الحرية وعلى ذلك فإن أستاذ الجامعة يتمتع بكل من الحريات المدنية العامة كمواطن، وكذلك بالحرية الأكاديمية بوصفه عضواً فى المجال الأكاديمى.

ولكن الملاحظ هنا أن أستاذ الجامعة له حق الحماية بالحرية الأكاديمية داخل نطاق الحرم الجامعى حيث تتاح له حرية معالجة القضايا والمشكلات المتعلقة بتخصصه، أو القضايا العامة، وإبداء رأيه فيها مادام ذلك داخل الجامعة، أما إذا تم ممارسة هذه الحريات خارج الجامعة كان يكون لأستاذ الجامعة مثلا نشاطاً سياسياً أو التعبير عن آراء دينية أو فلسفية أو سياسية خارج نطاق الجامعة بوسيلة أو بأخرى

فليس له عندئذ حق الحماية بالحرية الأكاديمية، بل إنه يعامل كأى مواطن عادى تحميه الحريات المدنية العامة المقررة لأى فرد فى الدولة بواسطة القانون، أما بالنسبة للحرية الأكاديمية الخاصة بحكم عمله فى الجامعة، فهى تتضمن حريته فى الدراسة، ومواصلة الأبحاث، والتدريس، والتعبير عن آرائه دون أن يضطهد أو يضار نتيجة لآرائه ودون أن يمنع من العمل[١٩]، وذلك يرجع لما توفره الحرية الأكاديمية له من حصانة ضد أى ضرر يمكن أن يلحق بهم نتيجة ممارسته، وذلك يمكنه بالطبع من التعبير عن آرائه الشخصية ومعتقداته، وكذلك البحث، والاستقصاء عن الحقائق بغض النظر عن أية اعتبارات، ودونما خوف من أى إضطهاد، أو خطر يلاحقه عند نشر نتائج أبحاثه.

٣- الحرية الأكاديمية وإستقلال الجامعة:

يعد مفهوم إستقلال الجامعات مفهوماً قديماً قدم الجامعات ذاتها، حيث يعتبر من المفاهيم التى أرتبط ظهورها بنشأة الجامعات فى العصور الوسطي، ويعد هذا المفهوم من الدعامات الأساسية التى تعتمد عليها الجامعة فى أداء رسالتها كمؤسسة ينبع منها الفكر الحر، وتقوم بالبحوث العلمية لخدمة مجتمعها، كما يعتبر من المبادئ الهامة التى تحدد علاقة الجامعة بالدولة[٢٠].

وغنى عن القول فإن استقلالية الجامعات تعد شرطاً أساسياً لنجاح العملية التعليمية ولذلك ذهبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة فى دورتها الحادية والعشرين لسنة ١٩٩٩ فى تعليقها العام رقم ١٣ إلى أن الحق فى التعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الاستقلالية والحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب. والاستقلال طبقاً لتعريفها "هو درجة من الحكم الذاتى لازمة لكى تتخذ مؤسسات التعليم العالى القرارات بفعالية بالنسبة للعمل الأكاديمى ومعاييره وإدراته وما يرتبط بذلك من أنشطة". وقد قال عميد الأدب العربى د. طه حسين إنه "لا ينبغى لنا أن ننتظر تعليماً صحيحاً منتجاً من جامعة لا يتمتع رجالها بالاستقلال والحرية".

ومن وجهة نظرى فإن استقلالية الجامعات لا تعنى إنشاء دول داخل الدولة ولكنها استقلالية الأكاديمية تعنى تمكين الجامعة من وضع البرامج والمناهج والمقررات التعليمية وتطويرها باستمرار وفق التغيرات العلمية والتقنية واحتياجات المجتمع وبقرارات من إدارة الجامعة فقط ودون تدخل سلطات أخرى من خارجها مثل المجلس الأعلى للجامعات ولجانه وقطاعاته، وكذلك تمكين الجامعة من صياغة سياسة القبول بها وتحديد أعداد ومستويات الطلاب المقبولين بما يتفق مع السياسة المعلنة للجامعة وبدون تدخل سلطات خارجها، وإعطاء الجامعة السلطة والإمكانات الضرورية لتمكينها من تطوير وإعادة تشكيل هياكل أعضاء هيئة التدريس بها والتخلص ممن لا يرقون إلى المستويات الأكاديمية التى تطمح إليها واستقطاب من ترغبهم من البارزين والأفذاذ.

أما الاستقلالية المالية فهى تعنى إعطاء الجامعات الحق فى البحث عن موارد من خلال المشاركة المجتمعية، وهذا لا يعنى عدم حصول الجامعات على تمويل من الدولة، بل على العكس فإن مقدارى التمويل الحكومى يعتمد على مدى التزام الجامعة بتنفيذ استراتيجية الدولة.

(أ) الاستقلال الأكاديمى:

يعد الاستقلال الأكاديمى أحد أهم أشكال إستقلال الجامعات، فبدونه لا تستطيع الجامعة أداء رسالتها فالجامعة بإعتبارها قلعة للفكر والثقافة فلا يمكن أن تحقق وجودها الفكرى إذا فرضت عليها قيوداً أو إتجاهات أيديولوجية معينة، كما أن مسئولية الجامعة فى العمل على تقدم شعوبها والرقى بها وملاحقة التطورات السريعة، كل ذلك يفرض على الجامعة أن تكون مرنة بدرجة كافية تمكنها من سرعة الحركة لمواءمة متطلبات التغيير والتطوير، والاستقلال الأكاديمى يتيح للجامعة هذه المرونة، ويتمثل الاستقلال الأكاديمى فى بعض المظاهر التى يمارسها أعضاء هيئات التدريس بالجامعات فى النواحى الآتية[٢١]:

١- إختيار محتوى، ونوعية المقررات الدراسية التى سيقومون بتدريسها للطلاب.

٢- إختيار طرق التدريس، وأساليب التقويم للمواد التى يقومون بتدريسها للطلاب.
٣- إختيار المجالات، والموضوعات التى يقومون بإجراء أبحاثهم، ودراساتهم العملية فيها والتى يعتقدون أن بها نفع لتقدمهم العلمى والمهنى وكذلك نفع للمجتمع الذى يعيشون فيه.

وذلك على إعتبار أن التدريس والبحث العلمى يشكلان الوظائف الرئيسية التى قامت الجامعة من أجلها والتى يمكن من خلالها أن تسهم فى تطوير المعرفة، وتقدم المجتمع، لذلك فيجب أن يمنح أعضائها الحرية الكافية أثناء ممارسة وظائفهم، والحرية هنا تعنى حرية الطالب فى التعلم، وحرية الأستاذ فى التدريس لطلابه وكذلك فى مواصلة أبحاثه العلمية ونشر نتائجها وهذه الوظائف والمسئوليات مشتركة بين كل الجامعات[٢٢].

هذا ويعد الاستقلال الأكاديمى نقطة التلاقى بين مفهوم الاستقلال ومفهوم الحرية الأكاديمية حيث يمكن إعتبار الحرية الأكاديمية مظهراً للاستقلال الأكاديمى للجامعات.

(ب) الاستقلال المالي:

يعد الاستقلال المالى أول خطوة نحو تحقيق الاستقلال الكامل للجامعات حيث يعتبر هذا الجانب من أقوى الضمانات لحرية الجامعة وإستقلالها، وبقدر ما تتمتع الجامعة بإستقلالها المالى تتحدد مدى كفاءتها فى أداء وظائفها ودورها فى تقدم المجتمع والعمل على نموه وإزدهاره، وتتعدد مظاهر الاستقلال المالى التى يجب أن تتمتع بها الجامعات ويعد أهمها ما يلي[٢٣]:

- حرية الجامعة فى وضع القواعد المالية الخاصة بها.
- حرية الجامعة فى التصرف فى الميزانية المعتمدة لها.
- حرية التحويل من بند إلى آخر من بنود الميزانية.

كما يجب أن تكون الرقابة على الميزانية من داخل الجامعة نفسها، ودون أى تدخل خارجى وأى سلطة من خارج الجامعة.

(ج) الاستقلال الإدارى:

يعد الاستقلال الإدارى شرطاً ضرورياً ولازماً لكى تتمتع الجامعات بالاستقلال الأكاديمى والمالي، فالاستقلال الإدارى يتضمن عناصر ومقومات تساعد الجامعة على تحقيق المزيد من الفاعلية لتحقيق رسالتها ودورها فى المجتمع دون معوقات، وعلى ذلك فإن الاستقلال الإدارى يعد من أهم الضمانات التى توفر المناخ السليم لاستقرار العمل الجامعى وتقدمه، والاستقلال الإدارى يعنى ترك الحرية للجامعة فى تحديد هيكلها التنظيمى وتحديد مستوياته التى تناسب ظروفها متطلبات البيئة المحيطة، وطبيعة العمل الجامعى بها، والذى يمكنها من تحقيق أهدافها كما يعنى أن تضع الجامعة قوانينها ولوائحها التى تساعدها على إنجاز أعمالها[٢٤].

وترتبط الحرية الأكاديمية بإستقلال الجامعة ولكن الإستقلال لا يعتبر ضماناً كافياً لممارسة الحرية الأكاديمية فى كل الظروف، كما أن هناك بعض الآراء تشير إلى أن مفهوم الحرية الأكاديمية أوسع من مفهوم الاستقلال حيث يتضمن الحق فى التفكير بحرية ودون قيود وعلى أية حال فإن ما يجب التأكيد عليه هنا هو أن مفهوم الحرية الأكاديمية يترادف مع مفهوم الاستقلال الأكاديمى أو العلمى للمؤسسات الجامعية، حيث أن كل منهما يتضمن العناصر الآتية[٢٥]:

أ- التأكيد على حرية الأساتذة فى مواصلة البحث عن الحقائق، والتحقيق فى مختلف القضايا دون التعرض لأية قيود أو ضغوط خارجية.

ب- حرية الأساتذة فى تدريس الموضوعات، والمقررات لطلابهم، والتعبير عن وجهات نظرهم فيما يقومون بتدريسه.

ج- ضرورة توفير الحصانة والحماية للأستاذ الجامعى من أى ضرر يقع عليه نتيجة لنشر نتائج أبحاثه، لأن هذه الحماية من شأنها إعطاء الثقة للباحثين أثناء ممارستهم لأبحاثهم العلمية، ومن ثم يعتبر حافزاً للإنجاز ومواصلة البحث والدراسة.

لذلك فإن كل من مفهوم الحرية الأكاديمية ومفهوم الاستقلال العلمى أو الأكاديمى يؤكدان على نفس العناصر التى ينبغى توافرها لكى تقوم الجامعة بأداء رسالتها فى المجتمع.

ثالثا: الحرية الأكاديمية لكل من:

١-الحرية الأكاديمية للطالب:

أ- الحصول على التعليم المناسب لقدراته وإمكاناته العقلية والذهنية بصرف النظر عن الوضع أو المكانة الاجتماعية والاقتصادية.

ب- تكوين إستنتاجاته بناء على دراسته العلمية.

ج- التعبير عن آرائه بكل حرية ودون قيود.

د- إختيار المقررات التى يدرسها والتى تتلائم مع قدراته وتطلعاته العلمية.

هـ- المشاركة فى الأنشطة والجمعيات الطلابية وكل ما من شأنه الإعلاء من مهاراته ونحو كافة جوانب شخصيته.

وتعود فكرة الحرية الأكاديمية للطالب فى الأساس إلى المفهوم الألمانى، والذى يعنى (حرية التعليم والتعلم)، وفى هذا النموذج الذى يطلق عليه "Learnfreheit" فإن الطلاب أحرار فى إختيار المقرر الذى يدرسونه وكذلك الجامعة التى يدرسون فيها، وقد إنتقلت هذه الأفكار إلى الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة بعض الباحثين الذين درسوا فى الجامعات الألمانية، وأصبحت سائدة فى جامعة "هارفارد" بواسطة (شارلز اليوت) سنة ١٨٢٧م، وحرية الطلاب فى الولايات المتحدة يتم تشريعها بواسطة أعضاء هيئة

التدريس والتى تحدد وجهات النظر حولها ويتم دعمها من خلال معايير محددة لذلك[٢٦]، وقد تم وضع نموذج تشريعى بالولايات المتحدة أطلق عليه (إعلان الحقوق الأكاديمى) "Academic Bill Rights"، الذى تم تقديمه فى العديد من تشريعات الولايات المتحدة، ويرى البعض أن هذا الإعلان وسيلة لتقليل التحيز فى الكليات والجامعات القومية.

وتأتى ضرورة الحرية الأكاديمية للطلاب نتيجة إختلاف قدراتهم وإستعداداتهم، فبعضهم مثلا يناسبه أساليب فى التدريس ووسائل تعليمية متطورة، إلا أن البعض الآخر يناسبه الأساليب التقليدية والوسائل المعتمدة على الورقة والقلم، لذلك فلا يجب ألا تفرض الجامعة نمطاً موحداً فى دراسة المقررات عند تعليم طلابها[٢٧].

ب- الحرية الأكاديمية للأستاذ[٤٢]:

أ- متابعة أبحاثه للوصول إلى نتائج سليمة.

ب- عرض نتائج أبحاثه على طلابه.

ج- نشر نتائج أبحاثه بحيث يستفيد زملاؤه منها وينقدونها.

د- إختيار الكتب المقررة للمواد التى يقوم بتدريسها.

هـ- إختيار طريقة التدريس التى يراها مناسبة.

و- المشاركة فى إتخاذ القرارات التى تتعلق بالأمور الأكاديمية فى مجال التخصص.

ى- المشاركة فى إتخاذ القرارات المتعلقة بإختيار القيادات على مستوى الكلية، وعلى مستوى الجامعة.

ك- التواصل العلمى مع زملائه داخل وخارج المجتمع.

س- حرية التنقل والسفر خارج البلاد، والعودة إليها دون قيود أو إجراءات معوقة.

ح- الانضمام إلى الجمعيات المعنية بمشكلات التعليم الجامعى، والمدافعة عن حقوقه.

وهذا المفهوم عليه خلاف كبير فى الثقافات الغربية، فجميع الثقافات سواء الألمانية، أو الأمريكية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية تعترف بحرية البحث العلمى أما بالنسبة لحرية التدريس فهناك إختلاف كبير يمكن عرضه كما يلي[٢٨]:

- **فى التقاليد الألمانية** نجد الأساتذة أحراراً فى محاولة تغيير وجهات نظر طلابهم داخل الجامعة بينما يمنع الأستاذ ة من عرض وجهات نظرهم وخاصة السياسية خارج الجامعة، مع مراعاة أنه أثناء التدريس لا يوجد توصيف لمقررات معدة مسبقاً أو قيود معينة على حرية التدريس.

- **بينما فى الولايات المتحدة الأمريكية** نجد أن الحرية الأكاديمية للأستاذ فى مجال التدريس تعطيه الحق فى مناقشة الموضوعات داخل مجال تخصصه فقط، ويحكم ذلك قرار ١٩٤٠م "لمبادئ الحرية الأكاديمية" الذى وصف "الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعة (AAUP)"، ورابطة "الكليات الأمريكية (AAC)"، وهذه المبادئ تقر بأن المعلمين لهم الحرية التامة فى مناقشة موادهم الدراسية، أما ما يتعلق بالآراء خارج مجال التخصص فلا يكون للأستاذ هنا حق المطالبة بالحماية عن طريق الحرية الأكاديمية، ولكن هنا يكون له حق الحماية بالحريات المدنية العامة كأى مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- **أما فى إنجلترا** نجد أن الأستاذ الجامعى له الحق الكامل فى دراسة كافة الموضوعات فى مجال تخصصه داخل وخارج الجامعة، مع عدم وضع تحفظات أو شروط على حق التناول.

- **وبالنسبة لفرنسا** نجد أن الأستاذ الجامعى يتوقع منه مثل كل المواطنين – أن يسلك بصورة محايدة، ولا يفضل أى وجهة نظر سياسية أو دينية خصوصا أثناء تأديته لواجباته.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك إختلافاً فى النظرة الألمانية، والأمريكية، والإنجليزية، والفرنسية لحرية التدريس ويمكن الاستنتاج بما يلي:

أ- أن المفهوم الألمانى للحرية الأكاديمية للأستاذ فى التدريس يعطيه حق تناول كافة الموضوعات داخل وخارج مجال تخصصه، ولكن هذا الحق يمكنه ممارسته داخل قاعة الدرس فقط، لذلك فلا ينبغى أن ينشغل الأستاذ الجامعى بالأمور السياسية والأنشطة خارج الجامعة والتى تعوقه عن أداء واجباته.

ب- أن المفهوم الأمريكى للحرية الأكاديمية للأستاذ فى التدريس يتيح له الحق فى تناول الموضوعات داخل مجال تخصصه فقط، أما فيما يتعلق بالموضوعات خارج مجال التخصص فلا يحق للأستاذ هنا المطالبة بالحماية عن طريق الحرية الأكاديمية، ولكن المطالبة هنا بالحماية تكون عن طريق الحريات المدنية العامة كأى مواطن، وهذا يرجع إلى حرص الولايات المتحدة على عدم التعرض للقضايا الجدلية، وعدم نشر أفكار تهدد كيان الأمة الأمريكية، وخوفها المستمر من إنتشار الشيوعية فى الأوساط الجامعية، وبثها فى عقول الناشئين.

ج- أن المفهوم الإنجليزى للحرية الأكاديمية للأستاذ فى التدريس يعطيه حق مناقشة كافة الموضوعات داخل وخارج مجال التخصص ولا يفرض قيود معينة على ممارسة هذا الحق، وهذا يرجع إلى أن الجامعات البريطانية هى جامعات عريقة تحرص على الحفاظ على التقاليد الجامعية والتى من أهمها إحترام حرية الأستاذ فى التدريس لطلابه، وعدم وضع قيود وتحفظات عليها.

د- أما المفهوم الفرنسى للحرية الأكاديمية للأستاذ فى التدريس فهو لا يعطيه الحق فى مناقشته ما يقع خارج مجال تخصصه، ومن ثم فليس من حق الأستاذ مناقشة القضايا الجدلية السياسية أو الدينية، وغيرهما مما لا يقع فى مجال تخصصه

وبذلك نجد أن المفهوم الإنجليزى من أكثر المفاهيم التى لا تضع قيوداً على حرية التدريس.

٣- الحرية الأكاديمية للمؤسسة الجامعية:

ويمكن أن يطلق عليها (إستقلال الجامعة)، والذى بموجبه يجب أن تتمتع المؤسسات الجامعية بكامل الحرية فى صنع سياستها التعليمية، والإدارية، والمالية، ويتضمن حقها فيما يلي[٢٩]:

أ- وضع قواعد قبول طلابها

ب- وضع الشروط التى يتم من خلالها تعيين أعضاء هيئة التدريس بها

ج- إختيار موظفيها الإداريين

د- الإعلام الحر عن نتائج البحوث التى تقوم بها

و- وضع القواعد المالية الخاصة بها

ى- التصرف فى الميزانية المعتمدة لها

ك- وضع نظم وأساليب الدراسة بها

س- تحديد محتويات المواد الدراسية وطرق التدريس المناسبة

ق- إختيار أساليب التقويم المناسبة

ع- تحديد مجالات البحث العلمى وتوجيهها

رابعاً: الحرية الأكاديمية والديمقراطية:

الحرية الأكاديمية تنمو وتزدهر فى المجتمع الديمقراطى، فهى على علاقة تبادلية مع الديمقراطية، فالتعليم فى أى مجتمع يلعب دوراً كبيراً فى التنشئة السياسية للمواطن ويغرس فيه ثقافة سياسية معينة تعبر عن النظام السياسى القائم، وإذا كان المجتمع الديمقراطى يستلزم وجود مؤسسات قوية وأحزاب وانتخابات عامة وصحافة حرة وغيرها من منظومة القيم التى ترسخ المفاهيم التى تتطلبها الممارسة الديمقراطية، فالديمقراطية أيضاً تستلزم ممارسة الحرية الأكاديمية فى المؤسسات التعليمية، لأن طريقة

التربية أو إكساب القيم فى المجتمعات الديكتاتورية والتى تأخذ شكل التلقين الأيديولوجى المخطط أصبح العالم الآن ينفر منها ولم تعد تتفق مع طبيعة العصر والتغييرات الهائلة التى هزت ثوابته، والتعليم أيضاً المشروط بالحرية الأكاديمية له دور رئيسى فى تشكيل نسق القيم السائد والمشجع للديمقراطية التى تتطلب التعدد الحزبى وتوفير حرية الرأى والتعبير واحترام حقوق الإنسان، فالديمقراطية ترتبط وجوداً وعدماً بمنظومة الحريات التى يقوم عليها المجتمع الديمقراطى، والتعليم المشروط بالحرية الأكاديمية يلعب الدور المحورى فى عملية التنشئة الديمقراطية سواء من خلال طبيعة النظام التعليمى نفسه وطريقة إدارته أو من خلال المناخ الأكاديمى السائد(٣٠).

إعلان ليما

بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى سبتمبر ١٩٨٨

مقدمـة:

خلال العقدين الماضيين ظهر اتجاه ينذر بالخطر نحو تقويض الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي وحظرهما وفرض القيود عليهما، ولهذا الاتجاه علاقة مباشرة بتقليص نظام التعليم العالي الذي يتم تبريره في اغلب الأحيان بالتقشف الاقتصادي و/ أو المواءمة السياسية. وكان اخطر ما ينذر به هو الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان للمدرسين والطلبة والباحثين والكتاب التربويين بصرف النظر عن النظم السياسية في كل اتجاه العالم.

وقد نشأت الفكرة الأصلية للإعلان عن حلقة تدريبية عقدتها "الخدمة الجامعية العالمية" في نانتس في عام ١٩٨٤، وهي الحلقة التي بدأت برنامجاً جديدا هو: – "التضامن والتعاون بين الجامعات"– تحت مسؤولية لجنة خاصة. وقد طلبت هذه اللجنة، بعد تنظيم حلقة تدريبية في مدريد في سبتمبر ١٩٨٦، إلى مانفريد نوواك، المدير الحالي للمعهد الهولندي لحقوق الإنسان، اقترح مشروع إعلان. وقد نبعت فكرة الإعلان من إدراك انه

على الرغم من وجود صكوك وتوجيهات شاملة في ميدان حقوق الإنسان بوجه عام، كان هناك افتقاد لمثل هذه الصكوك والتوجيهات في ميدان التعليم العالي شمل حرية الجامعات واستقلالها.

وقد كتب مشروع الإعلان في يناير ١٩٨٧، وخاضت اللجنة عملية شاقة لمناقشته واختباره وتنقيحه بالتشاور مع الشبكة الدولية للجان الوطنية التابعة " للخدمة الجامعية العالمية"، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي. كما أرسل المشروع إلى أكثر من خمسين منظمة متخصصة لتقديم ملاحظاتها عليه، وكان لمقترحاتها فائدة كبيرة في الصياغة النهائية للإعلان. وتم تنقيح المشروع ثلاث مرات قبل إن تقره الجمعية العمومية الدولية "للخدمة الجامعية العالمية" في سبتمبر ١٩٨٨.

وكانت هناك محاولات جديرة بالثناء من جانب المجتمعات الجامعية على كل من المستوى الوطني والدولي للرد على التحديات المختلفة الناشئة عن تدهور الحرية الأكاديمية، غير إن محاولات كثيرة منها واجهت المشكلات دون توافر مفهوم واضح عن الحرية الأكاديمية وعن أبعادها ومتضمناتها. وتأمل "الخدمة الجامعية العالمية" أن يكون باستطاعة هذا الإعلان، في عام الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمهيد الطريق أمام مزيد من الفهم، ومزيد من المناقشات، ومزيد من الإجراءات في اتجاه الدفاع عن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي.

وقد قاومت "الخدمة الجامعية العالمية" المناداة بهذا الإعلان على أنه دولي، ذلك ان "أعلان ليما" يجيز للمجتمع الدولي التحرك في اتجاه المناداة بإعلان دولي بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي من خلال عملية مناقشة ومشاورة على مستوى أعلى آخذة بعين الاعتبار الإعلان الراهن بوصفه نقطة بدء. ومن اجل هذا الغرض نحن نقدم بعض المقترحات للعمل ، وذلك في ظهر غلاف هذا الكتيب.

إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية

واستقلال مؤسسات التعليم العالي

ديباجـة[٣١]

إن الجمعية العمومية الثامنة والستين للخدمة الجامعية العالمية، التي اجتمعت في ليما في الفترة من ٦ إلى ١٠ سبتمبر ١٩٨٨، عام الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إذ تضع نصب عينيها المجموعة الشاملة من المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم،

واقتناعا منها بأن الجمعيات والمجتمعات الأكاديمية يقع عليها التزام بمواصلة الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للشعوب،

وإذ تؤكد على أهمية الحق في التعليم من اجل التمتع بجميع حقوق الإنسان وتطور الأفراد والشعوب،وإذ ترى أن الحق في التعليم لا يمكن التمتع به بصورة كاملة إلا في مناخ الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي،

وإذ تدرك تعرض المجتمع الأكاديمي تعرضا أساسيا لضغوط سياسية واقتصادية، وإذ تؤكد المبادئ الأساسية التالية المتعلقة بالتعليم:

أ- لكل إنسان الحق في التعليم.

ب- يوجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية البشرية ولإحساس الإنسان بكرامته، ويعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسلم. والتعليم يمكن جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في بناء مجتمع حر يقوم على المساواة، ويشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع المجموعات العنصرية أو العرقية أو الدينية، كما يشجع التفاهم المتبادل والاحترام والمساواة بين الرجل والمرأة. والتعليم وسيلة لفهم الأهداف الرئيسية للمجتمع المعاصر والإسهام في

إنجازها، مثل المساواة الاجتماعية والسلم والتطور المتكافئ لكل الأمم وحماية البيئة.

ج- ينبغي لكل دولة أن تكفل الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو حالة الميلاد أو غيرها. وينبغي لكل دولة أن تخصص نسبة كافية من دخلها القومي لكي تضمن في الممارسة الحق الكامل في التعليم.

د- التعليم أداة للتغيير الاجتماعي الايجابي، وينبغي أن تكون في ذاته ذا صلة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لبلد بعينه، وان يسهم في تحويل الوضع القائم نحو البلوغ الكامل لجميع الحقوق والحريات، وان يكون خاضعا للتقييم الدائم.

تعلن هذا الإعلان.

تعاريف

١- لأغراض هذا الإعلان

أ- "الحرية الأكاديمية" تعني حرية أعضاء الأكاديمي، فرديا أو جماعيا، في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة.

ب- "المجتمع الأكاديمي" يغطي جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالي.

ج- "الاستقلال" يعني استقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبماليتها وإدارتها، وإقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

د- "مؤسسات التعليم العالي" تتكون من الجامعات وغيرها من مراكز التعليم ما بعد الثانوي وما يرتبط بها من مراكز البحث والثقافة.

٢- التعاريف السالفة الذكر لا تعني أن ممارسة الحرية والاستقلال الأكاديميين لا تخضع لقيود على نحو ما هو واضح في هذا الإعلان.

الحرية الأكاديمية:

٣- الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. ولجميع أعضاء المجتمع الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أي مصدر آخر.

٤- الدولة ملتزمة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي التي يعترف بها عهدا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وكل عضو في المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات، وكذلك بالحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية الحركة.

٥- يتمتع جميع أعضاء المجتمع على قدم المساواة بإمكانية الوصول إلى المجتمع الأكاديمي دون تمييز. ولكل شخص، على أساس المقدرة، الحق دون تمييز من أي نوع في أن يصبح جزءا من المجتمع الأكاديمي، كطالب أو معلم أو باحث أو عامل أو مدير. والتدابير المؤقتة التي ترمي إلى التعجيل بالمساواة الحقيقية لأعضاء المجتمع الأكاديمي المحرومين لا تعتبر تدابير تمييزية، شريطة أن توقف تلك التدابير عندما تكون مقاصد التكافؤ في الفرصة والمعاملة قد أنجزت. وتضمن الدولة ومؤسسات التعليم العالي نظاما للاستخدام الثابت والمضمون للمعلمين والباحثين. ولا يفصل أي عضو من المجتمع الأكاديمي دون تحقيق عادل أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطيا.

٦- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بمهام بحثية لهم الحق في إجراء بحوثهم دون أي تدخل، رهنا بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث المحدد، كما أن لهم الحق أيضا في إبلاغ نتائج بحوثهم في حرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة.

٧- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بوظائف التدريس لهم الحق في التدريس دون أي تدخل رهنا بمبادئ التدريس ومعاييره ومناهجه المقبولة.

٨- يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحرية في إقامة اتصالات مع نظرائهم في أي جزء من العالم، وكذلك بالحرية في مواصلة تنمية قدراتهم التعليمية.

٩- يتمتع جميع أعضاء طلبة التعليم العالي بالحرية في الدراسة، بما في ذلك الحق في اختيار ميدان الدراسة من بين المقررات المتوافرة، والحق في الحصول على إقرار رسمي بما يكتسبونه من معارف وتجارب. وينبغي أن يكون هدف التعليم العالي هو تلبية الاحتياجات والتطلعات للطلبة. كما ينبغي للدولة توفير موارد كافية للطلبة المحتاجين كي يواصلوا دراساتهم.

١٠- تكفل جميع مؤسسات التعليم العالي اشتراك الطلبة في هيئاتها الإدارية، كما ينبغي لجميع الدول ومؤسسات التعليم العالي احترام حق الطلبة، فرادى وجماعات، في التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية.

١١- ينبغي للدول اتخاذ التدابير المناسبة لتخطيط وتنظيم تنفيذ شبكة للتعليم العالي المجاني لجميع خريجي التعليم الثانوي وغيرهم من الأشخاص الذين يثبتون قدرتهم على الدراسة بفعالية عند ذلك المستوى.

١٢- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي لهم الحق في حرية الانضمام إلى جمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم. وينبغي لنقابات جميع قطاعات المجتمعات الأكاديمية أن تشارك في صياغة المعايير المهنية لكل منها.

١٣- تكون ممارسة الحقوق المنصوص عليها أعلاه مقترنة بواجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز أن تكون خاضعة لقيود معينة ضرورية لحماية حقوق الآخرين. وتجري مباشرة التدريس والبحوث في توافق كامل مع المعايير المهنية، وفي استجابة للمشاكل التي تواجه المجتمع.

استقلال مؤسسات التعليم العالى:

١٤- تواصل جميع مؤسسات التعليم العالي تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتسعى إلى منع سوء استخدام العلم والتكنولوجيا لما يلحق الضرر بتلك الحقوق.

١٥- تتصدى جميع مؤسسات التعليم العالي للمشاكل المعاصرة التي تواجه المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي ان تستجيب مناهج الدراسة في هذه المؤسسات، وكذلك أنشطتها، لاحتياجات المجتمع بوجه عام، كما ينبغي ان تتناول مؤسسات التعليم العالي بالنقد أحوال القهر السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان داخل مجتمعها.

١٦- توفر جميع مؤسسات التعليم العالي التضامن مع المؤسسات الأخرى التي من هذا القبيل ومع أعضاء مجتمعاتها الأكاديمية عند تعرضهم للاضطهاد. ويجوز أن يكون مثل هذا التضامن معنويا أو ماديا، ويجب أن يشمل على توفير الملجأ وفرص العمل أو التعليم لضحايا الاضطهاد.

١٧- ينبغي لجميع مؤسسات التعليم العالي أن تسعى إلى الحيلولة دون التبعية العلمية والتكنولوجية وان تعزز مشاركة جميع المجتمعات الأكاديمية في العالم على قدم المساواة في متابعة المعارف واستخدامها وان تشجع التعاون الأكاديمي الدولي الذي يتجاوز الحواجز الإقليمية والسياسية وغيرها.

١٨- يتطلب كل من التمتع بالحرية الأكاديمية والاضطلاع بالمسؤوليات المذكورة في البنود السابقة درجة عالية من استقلال مؤسسات التعليم العالي. وتلتزم الدول بعدم

الإخلال باستقلال مؤسسات التعليم العالي، وكذلك الحيلولة دون مثل هذا الإخلال من جانب قوى أخرى في المجتمع.

١٩- يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتي التي تشتمل على المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء المجتمعات الأكاديمية لكل منها. ويجب أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحق والفرصة، دون التمييز من أي نوع بالاشتراك في مباشرة الشؤون الأكاديمية والإدارية. ويتم اختيار جميع الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي بالانتخاب الحر، وتتكون من أعضاء من مختلف قطاعات المجتمع الأكاديمي. ويجب أن يشمل الاستقلال القرارات المتعلقة بالإدارة وتحديد سياسات التعليم والبحث والإرشاد، وتخصيص المواد وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

إعلان كامبالا

بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية ١٩٩٠

تمهيد:

تتهدد الحرية الفكرية في إفريقيا حالياً بدرجة غير مسبوقة، والأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الناشئة تاريخياً في قارتنا مستمرة في إضعاف التطور في كافة المجالات، ووضع برامج التعديل الهيكلية غير الشعبية يصاحبها قمع سياسي متزايد ونشر الفقر والمعاناة الإنسانية الشديدة على نطاق واسع، ويكون رد فعل الشعوب الإفريقية على هذه الظروف غير المحتملة هو تكثيف نضالها من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، والنضال من أجل الحرية الفكرية هو جزء لا يتجزأ من كفاح شعوبنا من أجل حقوق الإنسان، وبقدر ما يكون نضال الشعوب الإفريقية من أجل الديمقراطية عاماً بقدر ما يتكثف نضال المفكرين الأفارقة من أجل الحرية الفكرية. وإدراكاً أن الدول الأفريقية هي أطراف في وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بما

في ذلك الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، واقتناعاً بأننا – نحن المشاركين في الندوة الخاصة بـ "الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية للمفكرين" وأعضاء المجتمع الفكري الأفريقي لدينا التزاماً بالكفاح من أجل حقوقنا، وكذلك المساهمة في– النضال من أجل حقوق شعوبنا، اجتمعنا في كامبالا بأوغندا لوضع المعايير والمقاييس لترشيد ممارسة الحرية الفكرية، وتذكير أنفسنا بمسؤوليتنا الاجتماعية كمفكرين، وبذلك نتبنى إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية في التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠، وربما يكون هذا الإعلان هو المعيار للمجتمع الفكري الأفريقي للتأكيد على الاستقلالية والتعهد بالمسؤولية تجاه شعوب قارتنا[٣٢].

الفصل الأول

الحقوق والحريات الأساسية

القسم أ : الحقوق والحريات الفكرية.

مادة ١

لكل شخص الحق في التعليم والمشاركة في النشاط الفكري.

مادة ٢

لكل مفكر أفريقي الحق في أن تحترم كل حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما هو وارد في بيان حقوق الإنسان الدولي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

مادة ٣

لا يضطهد أي مفكر أفريقي بأي حال أو يفزع أو يروع بسبب إنتاجه الفكري أو آرائه أو جنسه أو جنسيته أو عرقه.

مادة ٤

يتمتع كل مفكر أفريقي بحرية الحركة في بلده وحرية السفر إلى الخارج والعودة مرة أخرى دون معوقات أو مضايقات، ولا يحد من حريته أي إجراء إداري أو أي إجراء آخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب آرائه الفكرية أو معتقداته أو نشاطه.

مادة ٥

لكل مفكر وكل مجتمع فكري أفريقي الحق في الشروع في الاتصالات وتطويرها أو إنشاء علاقات مع المفكرين والمجتمعات الفكرية الأخرى بشرط أن تكون قائمة على المساواة والاحترام المتبادل.

مادة ٦

لكل مفكر أفريقي الحق في متابعة الأنشطة الفكرية بما في ذلك التدريس والبحث ونشر نتائج الأبحاث دون معوقات أو مضايقات خضوعاً فقط للمبادئ المعترف بها عالمياً للبحث العلمي والمعايير الأخلاقية والمهنية.

مادة ٧

لكل أعضاء هيئات التدريس والبحث وطلاب المؤسسات التعليمية الحق – بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم المنتخبين – البدء والمشاركة في وتحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقاً لأعلى المقاييس التعليمية.

مادة ٨

يكون لأعضاء التدريس والبحث في المجتمع الفكري ضمان التثبيت في وظائفهم، ولا يطردون من أعمالهم إلا لأسباب سوء السلوك الفادح أو ثبوت عدم الكفاءة أو الإهمال الذي يتعارض مع المهنة الأكاديمية، وتكون إجراءات الفصل التأديبية القائمة على الأسس المذكورة في هذه المادة وفقاً للإجراءات الموضوعة والتي تشترط جلسة استماع عادلة أمام هيئة منتخبة بشكل ديمقراطي للمجتمع الفكري.

مادة ٩

يكون للمجتمع الفكري الحق في التعبير عن آرائه بحرية في وسائل الإعلام، وفي إنشاء وسائل الإعلام والاتصالات الخاصة به.

القسم ب: الحق في إنشاء التنظيمات المستقلة

مادة ١٠

يكون لكافة أعضاء المجتمع الفكري حرية التجمع بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، ويشمل حق التجمع الحق فى الاجتماع سلمياً وتكوين الجماعات والأندية والجمعيات المحلية والدولية.

القسم ج: الحكم الذاتي للمؤسسات:

مادة ١١

تكون مؤسسات التعليم العالي مستقلة في إدارة شؤونها عن الدولة أو أي سلطة عامة أخرى بما في ذلك الإدارة ووضع البرامج الأكاديمية وبرامج التدريس والبحث والبرامج الأخرى ذات الصلة.

مادة ١٢

تتم ممارسة الحكم الذاتي لمؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتي بما في ذلك المشاركة الفعالة لكافة أعضاء المجتمع الأكاديمي الخاص بها.

الفصل الثاني

التزامات الدولة

مادة ١٣

تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات العاجلة والمناسبة فيما يتعلق بأي مخالفة من قبل مسئولي الدولة تنمو إلى علمها تجاه حقوق وحريات المجتمع الفكري.

مادة ١٤

لا تنشر الدولة أي قوات عسكرية أو قوات الدفاع المدني أو قوات الأمن أو المخابرات أو أي قوات مشابهة داخل مباني وأراضي المؤسسات التعليمية، وفي حالة ما إذا كان

نشر مثل هذه القوات ضرورياً من أجل حماية الحياة والممتلكات ففي هذه الحالة تراعى الشروط التالية:

(أ) أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات، و(ب) أن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد قدم دعوة خطية بهذا المعنى، و(ج) أن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة قائمة منتخبة من المجتمع الأكاديمي تشكل لهذا الغرض.

مادة ١٥

تتوقف الدولة عن ممارسة الرقابة على أعمال المجتمع الفكري.

مادة ١٦

تلتزم الدولة بضمان ألا يقوم أي مسئول أو أي هيئة أخرى تحت سيطرتها بترويج المعلومات المضللة أو الإشاعات المدبرة للترويع وتشويه السمعة أو التدخل بأي حال في الأعمال الشرعية للمجتمع الفكري.

مادة ١٧

تضمن الدولة على نحو متواصل التمويل المناسب لمؤسسات البحث ومؤسسات التعليم العالي، ويتم تحديد مثل هذا التمويل بالتشاور مع الهيئة المنتخبة للمؤسسة المعنية.

مادة ١٨

تتوقف الدولة عن فرض شروط على الحركة أو العمل بالنسبة للمفكرين الأفارقة من البلاد الأخرى داخل أراضيها أو منع ذلك.

الفصل الثالث

المسؤولية الاجتماعية

مادة ١٩

يلتزم أعضاء المجتمع الفكري بأداء أدوارهم ووظائفهم بكفاءة وأمانه وبأفضل صورة، ويجب أن يؤدوا واجباتهم وفقا لأفضل المعايير العلمية والأخلاقية.

مادة ٢٠

على أعضاء المجتمع الفكري مسؤولية تعزيز روح التسامح نحو وجهات النظر والمواقف المختلفة وتحسين النقاش الديمقراطي.

مادة ٢١

لا تنغمس أي جماعة من المجتمع الفكري في مضايقة أو الهيمنة على أو السلوك الجائر نحو أي جماعة أخرى، وتحل كل الخلافات فيما بين المجتمع الفكري بروح المساواة وعدم التعصب والديمقراطية.

مادة ٢٢

يكون لدى المجتمع الفكري مسؤولية النضال والمشاركة في نضال القوى الشعبية من أجل حقوقهم ومن أجل تحريرهم.

مادة ٢٣

لا يشارك أي عضو في المجتمع الفكري أو يكون طرفاً في أي محاولة تعمل إحداث الضرر بالناس أو المجتمع الفكري أو يعرض للخطر المبادئ والمعايير العلمية والأخلاقية والمهنية.

مادة ٢٤

يلتزم المجتمع الفكري بالتضامن وتوفير الملجأ لأي عضو يضطهد بسبب نشاطه الفكري.

مادة ٢٥

يلتزم المجتمع الفكري بتشجيع والمساهمة في الأفعال الإيجابية لإصلاح الظلم الاجتماعي التاريخي والمعاصر القائم على الجنس أو الجنسية أو أي عائق اجتماعي آخر.

الفصل الرابع

التنفيذ

مادة ٢٦

يجوز لأعضاء المجتمع الفكري أن يقوموا بتطوير وتقوية المعايير والمقاييس الموضوعة في هذا الإعلان على المستوى الإقليمي والأفريقي كله.

مادة ٢٧

يلتزم المجتمع الفكري الإفريقي بتشكيل تنظيماته الخاصة لمراقبة والإعلان عن انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

توصيات وقرارات الندوة بشأن الحرية الأكاديمية والمسئولية الاجتماعية لمفكري كامبالا ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠

الدولة والحرية الأكاديمية:

– تدين الندوة انتهاكات الحكم الذاتي للمؤسسات الأكاديمية بسبب الإغلاق أو الاقتحام من قبل قوات الأمن أو الشرطة أو القوات العسكرية أو رقابة العمل الفكري والقيود على حرية التجمع والحركة والكلام والنشر.

– تطالب الندوة بإطلاق سراح كافة المفكرين المعتقلين أو المسجونين بشكل غير قانوني وعائلتهم بشكل فوري وبدون شروط، وعودة أولئك المنفيين وإنهاء كافة أشكال مضايقة وتخويف واضطهاد المفكرين بسبب عملهم.

– تناشد الندوة كافة الدول أن تقوم على نحو كاف بالمجهودات الأكاديمية والفكرية حيث بدونها لا يمكن أن تتوفر الحرية الأكاديمية.

حرية أهل الفكر والحرية الفكرية:

– تطالب الندوة بإنشاء منظمة أفريقية لمراقبة وتوثيق ونشر المعلومات عن سوء استغلال الحرية الأكاديمية والفكرية وقمع ومضايقة وتخويف واعتقال المفكرين.

– تطالب الندوة بتقوية شبكات واتحادات المجتمع الفكري الأفريقي القائمة من خلال التمثيل المتزايد للجماعات المهمشة مثل النساء والطلاب الصغار غير المعترف بهم.

– تطالب الندوة بجعل الهياكل الإدارية والإجراءات والممارسات في المؤسسات الأكاديمية أكثر تمثيلاً للمدرسين والباحثين والطلاب والآخرين الذين يعملون داخلها.

– تطالب الندوة بتشجيع الطرق الجماعية والديمقراطية للتدريس والبحث والنشر والمعايير المهنية والأخلاقية العالية.

– تطالب الندوة المؤسسات الأكاديمية الأفريقية بتشجيع التبادل الفكري بين العلماء الأفارقة وتوفير الملاذ للعلماء المنفيين وتقديم شروط متساوية للخدمات والتعويض والعلاج بغض النظر عن الجنسية.

– تطالب الندوة المفكرين الأفارقة بتنمية التضامن والشبكات الداعمة للدفاع عن المصالح الجماعية للمجتمع الفكري.

إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

كانون الأول ٢٠٠٤

تعاني مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد العربية من مشاكل كبيرة تشمل طرق التعليم ومناهج البحث وأساليب الإدارة وسوء استخدام الموارد وتأهيل المدرسين. لكن المشكلة الأكبر التي تتصل بجميع هذه المشاكل وتزيد في تفاقمها هي إخضاع التعليم العالي والبحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق غايات التأهيل والتكوين والبحث العلمي. ففي معظم البلاد العربية تفرض السلطات العمومية، لا بل الأجهزة الأمنية، وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية، وتتعامل مع أعضاء الهيئة العلمية والإدارية في جميع المستويات حسب منطق الولاء والمحسوبية وتخضع المناهج والبرامج والمشاريع العلمية لحساسيات السياسة والضيقة وأغراض الحفاظ على الحكم واحتكار السلطة. وهي

لا تضع القيود على تداول المعارف فحسب، ولكنها تحد من حركة الباحثين والعلماء داخل البلاد وخارجها وتصادر الرأي وتستخدم الجامعات كمراكز للدعاية الحزبية أو الدعوة الأيديولوجية.

ويفسِر هذا جميعُه الفشلّ الذي مُنِيت به السياسات التعليمية العالية بالرغم من التوسع الكبير الذي شهدته حركة بناء الجامعات والمراكز العلمية والاستثمارات الضخمة التي وضعت فيها. وهذا الفشل هو الذي يُبقي العالم العربي في حالة تبعية مستمرة وواسعة للخبرة العلمية والفنية الأجنبية إلى اليوم، كما يحكم على مئات آلاف الخريجين من الشباب الجامعيين بالبطالة المستديمة.

أمام هذا التردي المتواصل لمؤسسات ومستويات التعليم العالي والبحث العلمي أصبحت الحاجة ملحّة إلى لفت أنظار المسؤولين العرب وتنبيه الرأي العام إلى مخاطر التمادي في إخضاع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي العربي لمصالح فئوية وظرفية، وحرمانها من الاستقلالية، وإلى ضرورة تطوير بيئة علمية صالحة لتكوين نسق علمي عربي منتج ومستقل معاً.

ومن هنا، واستمراراً للمبادرات المحلية والإقليمية والدولية التي قامت في مجال تعزيز الحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، مثل "إعلان ليما (البيرو) بشأن الحرية الأكاديمية" الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمات الجامعية العالمية عام ١٩٨٨، و"إعلان دار السلام" عام ١٩٩٠، وإعلان مؤتمر اليونسكو في بيروت ١٩٩٨، وما سبقهما وتلاهما من مبادرات،

واستناداً إلى ما أقرته المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم،

"**يعلن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية**" الذي انعقد بدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، بمشاركة نخبة من المفكرين ورؤساء وأساتذة الجامعات وباحثين من مختلف الجامعات العربية المبادئ الآتية:

١- ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديمية مما يوفر شرطاً ضرورياً لنجاح العملية التعليمية وتطور البحث العلمي.

٢- تشمل الحريات الأكاديمية حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير ، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية.

٣- تأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة وحسب معايير الكفاءة للالتحاق بمؤسسات البحث والتعليم العالي، سواءً كان ذلك على مستوى الحق في دخول الهيئة التعليمية أو الاستفادة من الفرص التعليمية، دون تمييز سياسي أو معتقدي أو اجتماعي أو عنصري، وكذلك حق الطلبة في تأهيل علمي يتفق وحاجات اندراجهم في الحياة الاجتماعية المثمرة، وتلبية تطلعاتهم المهنية، وفي اختيار ميدان دراستهم بحرية واعتراف السلطات الرسمية بتحصيلهم العلمي ومهاراتهم.

٤- تأكيد حق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي، والوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات، وتبادل الأفكار والآراء ونشرها دون قيود أو مضايقات.

٥- تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة، يناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم، أو معاقبتهم، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية، وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الإدارة.

٦- تأكيد حق أعضاء المجتمع الأكاديمي بمكوناته الثلاث في تكوين نقابات خاصة تدافع عن مصالحه أو تخدم عمله.

٧- تأكيد واجب الدولة في توفير الموارد الضرورية لتوسيع شبكة التعليم العالي والبحث العلمي، والارتقاء بنوعيتها، وإيلاء اهتمام خاص بمستوى تأهيل ومعيشة الهيئة العلمية؛ بما يخدم حاجات المجتمع، والسعي إلى توفير التعليم الجامعي المجاني لجميع الراغبين فيه.

٨- إن تأكيد حقوق المجتمع الأكاديمي تجاه السلطة العمومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى يرتب على هذا المجتمع أيضاً، التزامات أساسية علمية وأخلاقية يقع في مقدمتها الالتزام بالقيم العلمية والإنسانية، واحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية.

٩- التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية.

١٠- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتوطين البحث العلمي والكفاءات العلمية، وتطوير التعاون مع السلطات العمومية ومؤسسات المجتمع والحد من ظاهرة هجرة الأدمغة من البلاد العربية.

١١- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتلبية حاجات مجتمعاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية والأخلاقية ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان من أي طرف جاءت.

١٢- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتضامن بين الهيئات الأكاديمية العربية مادياً ومعنوياً، وتقديم الدعم للأعضاء الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم على مستوى العالم العربي والعالم أجمع.

١٣- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتطوير علاقات التعاون والشراكة على مستوى العالم العربي وعلى المستوى الدولي أيضاً، في سبيل ردم الفجوة المعرفية والتقنية بين المجتمعات الإنسانية، وكسر احتكار المعرفة والإستفادة من نتائج البحث العلمي أو تقييد تداولها من جانب مجموعة صغيرة من الدول أو الشركات، والسعي إلى وضع المعرفة العلمية في خدمة تفاهم المجتمع الدولي وانسجام الجماعة الإنسانية.

حرية الجامعات المصرية في ضوء المعايير والمواثيق الدولية

هل يدرك رؤساء الجامعات دورهم الحقيقي داخل مؤسساتهم ؟

٢٠٠٧/١٠/٣٠

تابع مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية أحداث العنف داخل عدد من الجامعات المصرية خلال فترة الانتخابات الطلابية بين أفراد الأمن والطلاب بتدخل غريب ومشبوه من قبل من وصفهم بالبلطجية اعتاد الحرم الجامعي استقبالهم فقط في تلك الظروف رغم قدرة أفراد الأمن علي منع من لا صفة له من التواجد داخل ساحات الجامعات ومدرجاتها .

ويؤكد المركز علي ضرورة إلتزام الدولة بعدة اتفاقيات ومعايير دولية بشأن تحقيق

استقلال الجامعات وضمان صون العمل الأكاديمي بما يليق ومكانة العلماء وطالبى العلم علي السواء، وأبرز تلك المباد ئ والمعايير والاتفاقات:

إعلان الحرية الأكاديمية لعام ٢٠٠٥ المؤكد على دور الجامعة ذاتها في الدفاع عن حرية الرأى والتعبير واتخاذ الإجراءات التي تخاطب وتكفل الحرية الأكاديمية.

- **وتؤكد المادة الأولى** من إعلان عمان الصادر فى عام ٢٠٠٧علي ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديمية.
- **كما تشير المادة الثانية** إلي إشتمال الحريات الأكاديمية علي حق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، وحق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه فيما تؤكد المادة الخامسة علي حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة .. ، وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الإدارة أما إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية ١٩٩٠ فتشير المادة ١٢ منه إلي الحقوق والحريات الأساسية داخل المجتمع الأكاديمي لتتم ممارسة الحكم الذاتي لمؤسساته بالوسائل الديمقراطية و المشاركة الفعالة لكافة أعضائه.
- **وتؤكد المادة ١٣** علي إلتزام الدولة باتخاذ الإجراءات العاجلة والمناسبة فيما يتعلق بأي مخالفة من قبل مسئوليها تجاه حقوق وحريات المجتمع الفكري .
- **وطبقا للمادة ١٤** لا تنشر الدولة أي قوات عسكرية أو قوات الدفاع المدني أو قوات الأمن أو المخابرات أو أي قوات مشابهة داخل مباني وأراضي المؤسسات التعليمية، وفي حالة ما إذا كان نشر مثل هذه القوات ضرورياً من أجل حماية الحياة والممتلكات ففي هذه الحالة تراعى الشروط التالية :

أ) أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات .

ب) أن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد قدم دعوة خطية بهذا المعنى.

ج) أن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة قائمة منتخبة من المجتمع الأكاديمي تشكل لهذا الغرض .

أما إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي ديسمبر ١٩٨٨

- **فتلزم مادته الرابعة** الدولة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي التي يعترف بها عهدا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وكل عضو في المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات.
- **وتؤكد المادة ١٩** من ذات الإعلان علي أن يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتي التي تشتمل على المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء المجتمعات الأكاديمية لكل منها. وأن يتمتعوا جميعا بالحق والفرصة دون التمييز من أي نوع .

أما الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها "**المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**" في دورته ال . ١١ في باريس ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ **فتقول المادة السابعة** منها بضرورة تقديم الدول الأطراف إلي المؤتمر العام تقارير في التواريخ وبالطريقة التي يحددها المؤتمر، ويتعين عليها تقديم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي تكون قد اعتمدتها وعن التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة ٤، وكذلك عن النتائج التي حققتها والعقبات التي واجهتها في تطبيق تلك السياسة .

- **وأخيراً تؤكد المادة ٤٠** من ميثاق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شأن الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات علي أن التمتع بالحرية

الأكاديمية يتطلب استقلال مؤسسات التعليم العالي. والاستقلال هو درجة من الحكم الذاتي لازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط بذلك من أنشطة ، وينبغي أن يكون متسقاً مع نظم القابلية للحساب وخاصة بالنسبة للأموال التي توفرها الدولة.

وعلي ضوء هذه الاتفاقات والمعايير والإعلانات العالمية يطرح ماعت تساؤلاته:

هل إلتزمت الحكومة بصون الحريات الأكاديمية والحفاظ علي حرية العمل البحثي والمؤسسات التعليمية في ضوء ما شهدناه من أحداث داخل الجامعات خلال الانتخابات الطلابية؟

وهل وفرت الحكومة مناخا قانونيا يسمح بإدارة ديمقراطية للمنشآت الجامعية ويتيح الفرصة لمريدي العلم لفهم حقيقة دورهم في مرحلة ما بعد الدراسة؟

هل يشعر رؤساء الجامعات باستقلالهم وقرارهم بعيدا عن أية مؤثرات خارجية خاصة بعد اعتراف بعضهم بضرورة التواجد الأمني المكثف داخل حرم جامعاتهم لدرجة تحولت معها ساحاتها إلي (كانتونات) للزي الميري، وحلبة لصراع حكومي مع القوي السياسية أو صراع الأخيرة مع بلطجية مجهولين أو جري تعريفهم إعلاميا وفي الأوساط الطلابية علي أنهم رجال أمن؟

واقعتان استدعتهما ذاكرة المركز مع طرح تساؤلاته حول حقيقة استقلال الكيانات الجامعية : الأولي تمثلت في سحل الدكتور عادل عناني أستاذ الأدب الإنجليزي بآداب عين شمس قبل نحو ٣ سنوات علي يد أحد ضباط حرس الجامعة ووسط طلابه لمجرد خلاف علي أحقيته في الوقوف بسيارته داخل حرم الجامعة ، وانتهي المشهد بتحقيق مجهول وموقف متخاذل من رئيس الجامعة الذي حاول ترضية الأستاذ الضحية بشراء ملابس جديدة له عوضا عن الممزقة علي أيدي الضابط الهمام. والثانية والتي لن نستفيض بعدها أو نتطرق إلي محاكمات الطلاب والأساتذة ومجالس التأديب التي تعلو قراراتها علي أحكام القضاء أحيانا ، فتتمثل في الاعتداء الأخير

والجديد من نوعه علي عدد من محرري التعليم الجامعي بالصحف المصرية داخل جامعة عين شمس دون موقف واضح من رئيسها يؤكد احترامه للصحفيين المصريين ، أو يدلل علي أقل تقدير علي قدرته علي حماية ضيوفه داخل جامعته العريقة .... ولا مزيد !![٣٣]

إنتقادات أمريكية لمستوى الحريات الأكاديمية في الأردن

(٣٤) http://www.ammannet.net/audio/article١٧١٢٤.m٣u١٨

آذار ٢٠٠٨ عمان نت – نور العمد

أورد التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الأردن الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٧ بان الحكومة الأردنية تحد من الحرية الأكاديمية، في مجال بحث التقرير حول الحريات الأكاديمية والمناسبات الثقافية.

وزعم التقرير أن بعض الأكاديميين تلقوا تهديدات بالطرد من الجامعات التي يعملون فيها، وتم صرف بعضهم فعلاً بسبب أرائهم السياسية.

وأورد التقرير أمثلة تؤكد ما ذهب إليه " ذكر أنه في ٢١ آذار من العام الماضي أعتقل اثنين من اساتذه الجامعة الأردنية وصفهم بأنهم إسلاميين عندما كانوا يوزعون مناشير داخل الحرم الجامعي من غير رخصة."

هذا وحاولنا الاتصال مع الجامعة الأردنية للتحقق من هذه الاتهامات ولمعرفة رأيها في هذا الموضوع إلا أننا لم نحصل على تأكيد أو رفض رسمي منها لما ورد في التقرير.

وأشار التقرير إلى مثال آخر أنه "في العاشر من أيار العام الماضي وتحديدا في جامعة الزرقاء الخاصة تم فصل ١٤ من الاساتذه بعد مطالبة الحكومة بفصلهم.

والمثال الأخير"انه في السادس من حزيران العام الماضي اعتقلت قوات الأمن اثنين من أعضاء لجنة المتابعة العليا للحملة الوطنية بسبب جمعهم لتوقيع الطلاب داخل الحرم

الجامعي."

وأكد د. الجامعي إبراهيم علوش ما أورده تقرير الخارجية الأمريكية وخصوصا انه يركز على أطراف سياسية معينة وتحديدا الإسلاميين " ما ورد في التقرير صحيح حيث تعرضت أنا شخصيا في عام ٢٠٠٣ إلى الاعتقال لفترة ثم تلا ذلك فصل من الجامعة بسبب إدلائي بتصريحات حول اجتياح العراق."

وتابع علوش "هناك أشخاص هم من المغضوب عليهم وبالتالي يتعرضون لمثل هذه العقوبات فثمة أكاديميين تم اعتقالهم وفصلهم من الجامعة خلال السنوات الماضية ولكن ذلك لا يعتبر مقياسا كون السياسية المتبعة هي سياسة انتقائية والهدف منها جعل البعض مثالا يحتذى للبعض الآخر، ولا شك أن حالات الفصل لا تزال موجودة داخل الحرم الجامعي، وربما يكون الهدف منها تخويف الآخرين ."

واعتبر علوش "أن سياسية القمع داخل الحرم الجامعي تمارس بذكاء يهدف من خلالها تقديم العبرة بالاعتماد على وضع حدود عامة لاحتوائها وليس سياسية اجتثاث عامة."

"تراجع سقف الحريات في الأردن انعكس بشكل عام على مستوى الحريات الأكاديمية في الجامعات" هذا ما أشار إليه د.فاخر دعاس الناطق باسم الحملة الوطنية من اجل حقوق الطلبة ذبحتونا.

وأضاف" بالنسبة للتقرير الذي طرح فانه يعكس نواحي ما يحدث في الأردن ولم يعكس الصورة الكاملة لانخفاض مستوى الحرية كونه فقط ركز على ما يتعرض له الاتجاه الإسلامي في الجامعات الأردنية، وأنا كمسؤول في الحملة اعترف أن أعضاء الحملة تعرضوا لكثير من المضايقات والاعتقالات رغم أن الحملة يقودها قوة يسارية قومية بالإضافة إلى إسلاميين، فنظام التأديب في الجامعة يعتبر قمة في تقييد الحريات بالمعنى الأكاديمي."

وبين دعاس أن قضية فصل الأكاديميين في الجامعات قضية ليست جديدة بل مستمرة "هناك الكثير من الاساتذه يتعرضون إلى تهديد مستمر بان أي ممارسة خارجة عن سياق إدارة الجامعة ستؤدي إلى فصلهم، وبهذا الأمر ندخل إلى قوانين الجامعات الذي تخضع إلى تدخل الحكومة المباشرة في تسييس قرارات هذه الجامعات وهذه إحدى النقاط التي تعتبر كمأخذ على سير عملية التعليم العالي بشكل عام".

من جهته، اعتبر الخبير بالشؤون الأكاديمية ورئيس الوزراء الأسبق العين د. عدنان بدران" أن التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية تقرير متحيز، مبينا أن من خلال خبرته الأكاديمية لم يسمع بفصل أي احد من أعضاء الهيئة التدريسية بناء على أرائهم السياسية، وقال:" يوجد استقلالية في الجامعات فكل جامعة لها نظام هيئة تدريسية فان أي عضو يتعرض لأي فصل تعسفي له الحق سواء كان أردني أم أجنبي أن يرفع دعوى قضائية بحق الجامعة".

ولم يقلل بدران من أهمية التقرير مظهرا تفهمه لمثل هذه التقارير التي تصدر عن الأردن، ولكنه "اعتبر أن الأردن لم تقم بهذه الممارسات التي وردت فيه" noor@ammannet.net[٣٤].

توصيات

المؤتمر العلمي الثاني للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية

٢٠٠٨/٤/٦

اختتمت في العاصمة الأردنية عمان أعمال "**المؤتمر العلمي الثاني للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية**"، والذي نظم من قبل مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع "**شبكة علماء تحت الخطر**"، وشبكة التعليم والحقوق الأكاديمية وجامعة الأمم المتحدة/ معهد القيادة الدولية، وبرعاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن،

وبمشاركة مجموعة مميزة من الأساتذة والباحثين والخبراء العاملين في الجامعات العربية والأجنبية من (١٧) دولة عربية وأجنبية.

وفي ضوء مناقشة (١٨) ورقة عمل وبحث مقدم للمؤتمر توصل المشاركون إلى التوصيات الآتية :

١. العمل على تطوير التشريعات والسياسات الخاصة بشؤون الجامعات العربية بما يحقق الأهداف والمتطلبات اللازمة للنهوض بواقع هذه الجامعات الحكومية والأهلية، لتعزيز الحريات الأكاديمية، وتفعيل المنظومات التشريعية القائمة متى كانت ضامنة لمبادئ ومسيرة الحريات الأكاديمية .

٢. العمل على النهوض بالمناهج العلمية الدراسية والارتقاء بالعملية التعليمية من أجل تخريج طلبة بمواصفات معرفية تتلاءم ومتطلبات التنمية وسوق العمل وفق المعايير الفنية الدولية المعتمدة .

٣. العمل على منح الجامعة دوراً مهماً في وضع السياسات العامة للتعليم والإستقلال في تحديد المقررات التدريسية والمساقات وتحديد معايير أكاديمية وأخلاقية شفافة للترقية العلمية، وتحديد سياسات القبول للطلبة، وضمان تكافؤ الفرص للقبول في الجامعات والمؤسسات التعليمية العالية .

٤. العمل على محاربة أوجه الفساد المختلفة وخاصة تلك المتعلقة بالمجال الأكاديمي وتفعيل القوانين ووضع الآليات لمحاربة جميع أشكاله (الإداري والمالي)

٥. العمل على تعميق الصلة بين الهيئات والروابط العلمية العربية وكذلك الأجنبية لغرض تنمية الخبرات والمهارات العلمية والتعليمية وتبادلها بما يفضي إلى تأمين حرية الحركة والتنقل والعمل .

٦. العمل على تفعيل دور النقابات والجمعيات والهيئات المنتمية إليها أعضاء هيئة التدريس في الجامعات العربية حتى تساهم في تحسين أوضاعهم العلمية والاجتماعية .

٧. العمل على توفير التمويل الضروري لأغراض تطوير مراكز البحث العلمي والدراسات المتخصصة في الجامعات العربية في مناخ علمي وبحثي حر يتيح الوصول إلى النتائج العلمية الموضوعية .

٨. العمل على تجنب التدخل بالسياسات المتصلة بالمناهج وتعيين أعضاء هيئة التدريس وضرورة اعتماد مبدأ الكفاءة ومبدأ النزاهة والشفافية عند اختيار أعضاء هيئة التدريس وقبول الطلبة، ولن يدرك ذلك إلا من خلال الإستقلال العلمي والإداري والمالي للجامعات العربية .

٩. العمل على بناء قاعدة معلومات شاملة تضم القوانين المنظمة للتعليم العالي والبحث العلمي في الدول العربية والإحصائيات المتعلقة بالتنمية البشرية بما يشمل جميع مؤشراتها ومحدداتها (السكان، والتعليم، ونسب الأمية، وشبكات الجامعات الحكومية والخاصة والأجنبية، والموارد البشرية)، وتوظيف التقنيات الإعلامية الحديثة في هذا الغرض .

١٠. العمل على إنشاء صندوق عربي لدعم الأكاديميين وتعويضهم مادياً ومعنوياً عند تعرضهم للإنتهاكات، والعمل حيثما ضروري وعملي لإيجاد فرص تدريس وبحث ودراسة وغيرها في الجامعات العربية للعلماء والباحثين اللاجئين للعمل في بلدانهم من أجل عدم خسارة كفاءاتهم ومهاراتهم وعقولهم والإستفادة منها في المجتمع .

١١. العمل على إصدار دليل شامل باسم دليل الحريات الأكاديمية العربية يشمل المبادئ والآليات ومناهج تدريبية والعمل على توزيعه على جميع الجامعات العربية .

١٢. العمل على إشاعة مبدأ الحصانة الأكاديمية في حدود البحث العلمي والعمل على إقرارها في التشريعات العربية ونشرها في وسائل الإعلام .

١٣. العمل على رفع كافة التضييقات المسلطة على الأكاديميين العرب ووضع حد للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها المجتمع الأكاديمي في العراق وخصوصاً التصفية الجسدية للعلماء والباحثين .

١٤. العمل على دعم وتشجيع المبادرات المحلية لتشكيل روابط وهيئات للحريات الأكاديمية في البلدان العربية .

المراجع

١. Encyclopedia – Academic Freedom, www.infoplease.com, ٢٠٠٥,١

٢. Wilson, K.,John. Why we need Academic Freedom. www.collegefreedom.org ٢٠٠٥. pp ١-٣

٣. Robenson, George and Maulton, Janic. Academic Freedom. Encyclopedia of Ethics (Becker:Garland publishing, ٢٠٠١) p١

٤. المنظمة العالمية للخدمات الجامعية. **اعلأن ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم** .مرجع سابق، ص ص٣.

٥. أبى بكر الزبيدى، **مختصر العين** (بيروت:عالم الكتب، ١٩٩٦)، ص ص ٢٣٥.

٦. Khanpathan, M., The concept of freedom. Bic News. July ١٩٩٧. P١

٧. Oxford Advanced Learner’s Dictionary. Oxford University Press. ٢٠٠٥

٨. Cambridge Dictionary of American English. Cambridge University Press ٢٠٠٦

٩. شوقى السيد الشريفي. **معجم مصطلحات العلوم التربوية**، ط (الرياض: دار العبيكان، ٢٠٠٠)، ص٧.

١٠. حسين شحاته، زينب النجار. **معجم المصطلحات التربوية والنفسية**. (القاهرة المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣)، ص ٥٧.

١١. محمد خليل الباشأن مرجع سابق، ص١٣٨.

١٢. Carter.V.Good (Editor) Dictionary of Education ٣d edition. New York. M.C Graw Hill Book Company, ١٩٧٣, pp.٢٥١- ٢٥٣.

١٣. مُجمع اللغة العربية. **المعجم الفلسفى** (القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٩)، ص٧١.

١٤. عبد الوهاب الكيالي. **الموسوعة السياسية** (بيروت:المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٤)، ص٢٢٧.

١٥. محمد على الكردي. أزمة الحرية بين برجسون وسارتر. **مجلة تحديات ثقافية**، (الاسكندرية: دار تحديات ثقافية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ص ص٢٨.

١٦. سعد عبد العزيز حباتر. **مشكلة الحرية فى الفلسفة الوجودية** (القاهرة:)، ص٨.

- من – روزنتال يودين (ترجمة: سمير كرم). **الموسوعة الفسلفية**. بيروت: دار الطليعة الطباعة والنشر، ١٩٧٤، ص١٦٤.
- الجبرية Fataism: هى مذهب من يرون أن كل شئ على نحو لا مرد له فلا تستطيع قدرة الانسأن ولا إرادته أن تغير شيئا فى مجرى الحوادث وتطلق على أصحاب المذهب الجبرى الذين يردون كل شئ إلى الله.

- أما الحتميةDeterminism : فهى مبدأ أن يفيد عموم قوانين الطبيعة وثبوتها فكل شئ فى الوجود يرد إلى العلة والمعلول وعلى هذا المبدأ يعتمد الاستقراء فى العلوم الطبيعية وقد أمتد إلى الظواهر الانسانية وهو يتعارض مع حرية الارادة الانسانية.

من – روزنتال يودين (ترجمة: سمير كرم). مرجع سابق، ص١٦٤.

١٧. محمود مراد، **الحرية فى الفسلفة اليونانية** (الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ١٩٩٩م)، ص٥.

١٨. زكريا ابراهيم، **مشكلات فلسفية، مشكلة الحرية،** (القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٧٠م)، ص١٠.

١٩. حسن حنفى، **قضايا معاصرة فى الفكر الغربى المعاصر** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص٦١.

٢٠. سعد عبد العزيز حباتر، مرجع سابق، ص١٩.

٢١. زكريا ابراهيم، مشكلات فلسفية، مشكلة الحرية، ص ص ٢٧ – ٢٨.

٢٢. محمد أحمد كريم، الجامعة والحريات الأكاديمية، دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص ١١.

٢٣. محمد أحمد كريم، الجامعة والحرية الأكاديمية – دراسة ميدانية، مرجع السابق، ص ص ١١ – ١٢.

٢٤. The Depaertment Jewish Zionist Education. Concept of Freedom: Difination and Descussion. Israel, ٢٠٠٦.

٢٥. Wikipedia Founder. Freedom. en.wikipedia. org., ٢٠٠٦

٢٦. سعيد أسماعيل علي، شجون جامعية (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٩) ص١٣٩.

٢٧. عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص ص٢٢٤.

٢٨. الإعلان العالمى لحقوق الانسان، ١٩٤٨. مادة ١٩،٢٠،٢٧. **الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان** ٤-٣.pp.٢٠٠٦ , www.ht.info.org.

٢٩. محمد نبيل نوفل، **تأملات فى مستقبل التعليم العالى** (الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٢)، ص٦١.

٣٠. Encyclopedia. Academic Freedom. Op., cit. p.١

٣١. Unesco. Academic Freedom, University Autonomy and Social Responsibility. World Conference on higher Education. Paris ٥-g October ١٩٩٨. pp.٧ – ٩.

٣٢. فتحى مصطفى رزق. بعض مشكلات استقلال الجامعات فى مصر وبعض الدول المتقدمة "دراسة مقارنة". (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اسيوط، كلية التربية، ١٩٩٤م)، ص١٠٩.

٣٣. Unesco. Academic Freedom, University Autonomy and Social Responsibility.op.,cit,. pp.٨ – ١٠.

٣٤. محمد منير مرسي، **الاتجاهات الحديثة فى التعليم الجامعى المعاصر وأساليب تدريسه** (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٢م) ص٤٠

٣٥. المرجع السابق، ص٣٧.

٣٦. نادية محمد عبد المنعم. الهيكل التنظيمى للجامعات علاقته باستقلالها الادارى والمالى "دراسة مقارنة فى ج.م.ع وانجلترا والولايات المتحدة الامنريكية رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية التربية، ١٩٩١)، ص٥٣.

٣٧. Joseph. A. Raelin. Academic Freedom control. , College Teaching, Vol. ٣٩. No. ١, Winter ,١٩٩١, pp.٢٦.

٣٨. Royal Instituation. Scientific Research Freedom. www.ri.ac.uk.٢٠٠٦.

٣٩. Wikipedia. Academic Freedom, en.wikipedia.org. ٢٠٠٦, pp.١-٢.

٤٠. Wikipedia., op.cit, pp٤.

٤١. Gillikin, Jason. Students deserve academic freedom. Historic News Paper. May,٢٠٠١. www.western harold.com.p١.

٤٢. أحمد محمد صالح، "محددات الحرية الأكاديمية فى الجامعة المصرية"، فى **الحرية الفكرية والأكاديمية فى مصر** (القاهرة: دار الامين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص٢٢٧.

٤٣. Wikipedia.

٤٤. Dolasir, Semiyha, University Freedom Min Turkey. Ph.D. Ankara University School of Physical Education and Sport. ٢٠٠٧. pp.٣-٥.

٤٥. هالة مصطفى، الديمقراطية تبدأ من التعليم، جريدة الأهرام ١٩٩٦/٧/٢٢.

٤٦. محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثانى، (القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٥).

٤٧. المرجع السابق.

٤٨. http://WWW.majdah.maktoob.com

٤٩. http://www.ammannet.net/audio/article١٧١٢٤.m٣u١٨